ويرجع قال إذ أحصر بعدو غالب لم يعجل بالرجوع حتى ييأس فإذا يئس حل مكانه ورجع ولم ينتظر فإن كان معه هدي نحره وحلق وحل ورجع إلى بلاده وكذلك في العمرة أيضا قلت وهذا قول مالك قال هذا قوله قال وقال مالك من أحصر بعدو نحر إن كان معه هدي وحلق أو قصر ورجع ولا قضاء عليه إلا أن يكون ضرورة ويحل مكانه حيث أحصر حيثما كان من البلاد وينحر هديه هناك ويحلق هناك أو يقصر ويرجع إلى بلاده قلت فإن أخر الحلاق حتى يرجع إلى بلاده قال يحلق ولا شيء عليه قال بن القاسم ومن أحصر فيئس من أن يصل إلى البيت لفتنة نزلت أو لعدو غلبوا على البلاد وحالوا بينه وبين الذهاب إلى مكة خاف على نفسه فهو محصور وإن كان عدوا يرجو أن ينكشف قريبا رأيت أن يتلوم فإن انكشف ذلك وإلا صنع ما يصنع المحصور ورجع إلى بلاده ما جاء في الأقرع قلت كيف يصنع الأقرع الذي ليس على رأسه شعر إذا أراد الحلاق في حج أو عمرة قال قال مالك يمر الموسى على رأسه قلت فإن حلق الرجل رأسه عند الحلاق بالنورة قال لا أحفظه عن مالك وأراه مجزيا عنه قلت هل كان مالك يكره للرجل أن يغسل رأسه بالخطمي إذا حل له الحلاق قبل أن يحلق قال لا لم يكن يكره ذلك له وكان يقول هو الشأن أن يغسل رأسه بالخطمي قبل الحلاق قال مالك وسمعت ذلك من بعض أهل العلم أنه لا بأس به قلت هل كان مالك يكره للمحرم والصائم الحلال أن يغطسا في الماء ويغيبا رؤسهما في الماء قال نعم كان يكره ذلك لهما قلت فهل كان يرى عليهما شيئا إن فعلا ذلك قال كان يرى على المحرم إذا غيب رأسه في الماء أن يطعم شيئا وهو رأيي قال وقال مالك في الصائم إن لم يدخل حلقه شيء فلا شيء عليه قال وقال مالك أكره للمحرم أن يغسل ثوبه خشية أن يقتل الدواب إلا أن تصيبه جنابة فبغسله